محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٢١٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيد عبـــــد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمـــد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين، أحمد الخطيـــب

المميـــــــــــــز :-

مساعد نائب عام الجنايات الكبرى

المميـــــز ضـــدهما :-

١.

٢.

بـــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٥/٣١١)) فصل ٢٠٠٩/١١/١٥ **والقاضي بما يلي :** -

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهم عن جناية التحريض المسندة إليـــه بحـــدود المادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني والمقنع بحقه .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانـــة الظنـــين الحدث بجنحة الإيذاء المقصود خلافا للمـــادة (٣٣٣) عقوبات وعملا بذات المادة وبدلالة المادة (١٨) من قانون الأحداث وضعه فـــي دار رعاية الأحداث لمدة شهر واحد.

lawpedia.jo

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) مـــــن قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة الظنـــين الحدث بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافـــا للمـــادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملا بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون وبدلالة المادة ١٨ من قانون الأحداث وضع الحدث ثائر بدار رعاية الأحداث لمدة أسبوع واحـــد والغرامة خمسة دنانير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم والظنين بجنحة حمـــل وحيـــازة أداة حادة خلافا للمادة ١٥٦ عقوبات وعملا بذات المادة من القانون المذكور الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات المضبوطة محسوبة مدة التوقيف للمتهم نضال .

خامساً: عملا بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين الحدث وهي وضعه بدار رعاية الأحداث لمـــدة شـــهر واحـــد والغرامة خمسة دنانير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

سادساً : عملا بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصـــف التهمـــة المـــسندة للمتهم من جناية القتل العمد بحـــدود المـــادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وتجريمه بهذه الجنايـــة وبوصفها المعدل.

وعطفاً على قرار التجريم وعملا بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تقـــرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة سنة والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف مع مصادرة الأداة المضبوطة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -

١. أخطأت محكمة الموضوع بقرارها المخالف للقانون والأصول فيما يتعلق بإعلان براءة المميز ضده من جناية التحريض المسندة إليه إذ أن بينات النيابة العامة أيدت ارتكابه لهذه الجريمة ولم تقم المحكمة بمعالجة ووزن هذه البينات بشكل صحيح ودقيق.

٢. بالتناوب فإن القدر المتيقن من أفعال المميز ضده عبد الحميد المتمثلة بوجـــوده فـــي مسرح الجريمة وإطلاقه لعيارات تشجيعية للمميز ضده من أجل قتله المغدور فإنها تشكل جناية التدخل بالقتل وفقاً للمادتين [٢/٨٠ و ١/٣٢٨] عقوبات.

٣. أخطأت المحكمة بتعديل وصف الجرم المسند للمميز ضده ، إذ أن النيابة العامة أثبتت توافر عنصر العمد لدى المميز ضده بدليل حصول مشكلة سابقة بينـــه وبـــين المغدور وطلبه من المغدور الحضور إليه لمصالحته لاستدراجه إلى المنزل ومن ثـــم قتله دون سابق إنذار.

٤. إن محكمة الموضوع قد توصلت في قرارها وفي معرض تبرير تبرئة المميز ضـــده عبد الحميد عن جناية التحريض إلى أن نية القتل كانت متوفرة لديه وبالتالي فإن سبق الإصرار على قتل المغدور كان متوافراً لدى المميز ضده

٥. إن قرار المحكمة مشوب بفساد الاستدلال وقصور التعليل القانوني السليم.

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضوعاً.

بتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــرار

لدى التدقـــــيق والمداولـــة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة جنايـــات الكبـــرى أحالت المتهمين:-

١

٢

والظنينيـــــــن : -

٣.

٤.

لمحاكمتهم أمام تلك المحكمة عن الجرائم التالية:-

١- القتل خلافاً للمادة [١/٣٢٨] من قانون العقوبات للمتهم الأول .

٢- جناية التحريض على القتل خلافا للمـــادتين [١/٣٢٨و٢/٨٠] مـــن قـــانون العقوبات للمنهم الثاني.

٣- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة [٣٣٣] عقوبات للظنين

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافا للمادة [١٥٦] عقوبات للمتهم وللظنينين الثالث والرابع .

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمتهم على أساس منها:-

إن المغدور يعرف المتهمين من السابق وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ حصلت مشادة كلامية ما بين المغدور والمتهم على أثرها وفي اليوم التالي تم الاتفاق على أن يتوجه المتهمين والأظناء إلى منزل المغـــدور من أجل إجراء المصالحة ما بين المغدور المتهم إلا أن المتهمين والأظناء رفضوا الذهاب حسب الاتفاق واعلموا المغدور وأشقائه الشهود في هذه القضية انه يتوجب عليهم الحضور إلى المتهم لأنه صاحب حق فاتفق المغدور مع أشقائه من اجل الـــذهاب إلى المتهمين والأظناء لإجراء الصلح وفي مساء يـــوم ٢٠٠٤/٩/٢٧ ذهـــب المغـــدور وأشقائه إلى منزل المتهم وكان حاضرا المتهم وهو والد المتهم والظنين والظنين الذي كان يحمل بيده أداه حادة وعند دخول المغدور وأشقائه

lawpedia.jo

الشهود رفض المتهم السلام على المغدور وقال له (بيني وبيـــنكم ثـــار) وكان قد اعد مسبقا أداة حادة وبيتت النية على قتل المغدور وأثناء النقاش قام المتهم الحميد بالتهجم على المغدور وقال له (أنت من أزلام ابني هظ تضربه ابني مربى جبل الجوفة كله وبدنا نستد هوات ابني) وبعد هذه العبارات التحريضية قام المتهم بإشهار أداة حادة (موس) وتهجم على المغدور الذي فزع من الموقـف وغـادر المكان فورا فلحق به المتهم وقام بطعنه طعنتين أحداهما أصابت عضلات الكتـف الأيسر والثانية وهي القاتلة أصابت مقدم أسفل العنق وأعلى الصدر مباشرة على الناحيـة اليمنى وأدى إلى تمزق الشريان السباتي الأيمن وأدى إلى تجمع دموي في تجويف الصدر الأيمن والى انكماش في الرئة اليمنى ونتيجة للنزف الدموي الناجم عن تمـزق الـشريان السباتي الأيمن ما لبث المغدور أن فارق الحياة رغم المحاولات الحثيثـة التـي قـدمت للمغدور في المستشفى من قبل الأطباء لإنقاذ حياته وأثناء الفوضى استغل الظنين الثالـث ثائر الفرصة وقام بضرب المشتكي عمره ١٤ سنه ابـن شقيق المغدور بأداة حادة حيث تجمع المواطنون وتم إسعاف المغـدور والمـصاب إلـى المستشفى واحتصل المصاب على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة تعطيـل أربع أسابيع وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقهـا والاسـتماع لأدلتهـا وأصدرت حكماً برقم [٢٠٠٥/٣١١] بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ توصلت فيه إلى اعتنـاق الواقعة الجرمية التالية: -

[بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ حصل سوء تفاهم ما بين المغدور والمتهم حول طير حمام يدعى كل منهما انه يعود لـه حيث قام المغدور بضرب المتهم (بوكس) وقد جرى التفاهم بينهما واتفقا على المصالحة حيث توجه المغدور وأشقائه في اليوم التالي الموافق ٢٠٠٤/٩/٢٧ إلـى منزل المتهم نضال وكان حاضرا المتهم وهو والد المتهم والظنين والظنين والظنين وحصل نقاش بينهما لغاية المصالحة إلا أن المتهم رفـض الـسلام على المغدور وقام بإشهار أداة حادة (موس قرن الغزال) وتهجم على المغدور وقام الأخير وترك المكان والخروج إلى الشارع فلحق به المتهم فوراً وقام بطعنـه طعنتين إحداهما أصابت عضلات الكتف الأيسر والثانية وهي القاتلة أصابت أسفل العنق

وأعلى الصدر مباشرة على الناحية اليمنى وادي إلى تمزق الشريان السباتي الأيمن ممـــا نجم عنه تجمع دموي في تجويف الصدر الأيمن ونتيجة للنزف الدموي الناجم عن تمزق الشريان السباتي الأيمن فارق المغدور الحياة متأثرا بما أصابه وأثناء الحادث تمكن الظنين ثائر من ضرب المشتكي ابن شقيقه المغدور بـــأداة حادة واحتصل على تقرير طبي خلاصته أربع أسابيع فيما شوهد مع الظنين يحمل أداة حادة وقدمت الشكوى وتشكلت هذه الدعوى .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بـــ :-

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية التحريض المسندة إليه بحـــدود المـــادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني والمقنع بحقه .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين الحـــدث بجنحة الإيذاء المقصود خلافا للمـــادة (٣٣٣) عقوبـــات وعملا بذات المادة وبدلالة المادة (١٨) من قانون الأحداث وضعه فـــي دار رعايـــة الأحداث لمدة شهر واحد.

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين الحدث بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافا للمادة ١٥٥ مـــن قانون العقوبات وعملا بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون وبدلالة المادة ١٨ مـــن قانون الأحداث وضع الحدث ثائر بدار رعاية الأحداث لمدة أسبوع واحد والغرامة خمسة دنانير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم والظنين بجنحة حمـــل وحيـــازة أداة حادة خلافا للمادة ١٥٦ عقوبات وعملا بذات المادة من القانون المذكور الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات المضبوطة محسوبة مدة التوقيف للمتهم نضال .

lawpedia.o

خامساً: عملا بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين الحدث وهي وضعه بدار رعاية الأحداث لمـــدة شـــهر واحـــد والغرامة خمسة دنانير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

سادساً : عملا بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصـــف التهمـــة المـــسندة للمتهم من جناية القتل العمد بحـــدود المـــادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وتجريمه بهذه الجنايـــة وبوصفها المعدل.

وعطفاً على قرار التجريم وعملا بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات قـــررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة سنة والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف مع مصادرة الأداة المضبوطة .

لم يرتض مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى الحكم فطعـــن فيـــه تمييـــزاً بمواجهة المتهمين للأسباب الواردة في اللوائح المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـــا قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-

وعن السببين الأول والثاني وينعى فيهما الطاعن على محكمة الجنايات الكبـــرى خطأها بتبرئة المتهم من جناية التحريض المسندة إليـــه وبأنه بالقدر المتيقن تشكل أفعاله جناية التدخل بالقتل وفقاً للمادتين [٢/٨٠ و ١/٣٨] من قانون العقوبات.

awqedia.jo

وفي ذلك وباستعراض البينات المقدمة في الدعوى نجد أنه لم يرد فيه ما يدلل أو يثبت الأفعال المنسوبة للمتهم سوى ما ورد في أقوال الـشاهد شقيق المغدور قوله [... مين أنت إنت إللى خربت إبني ....] .... [يا الله إذبحوه...] ... [أنـــــا إبني مربي جبل الجوفة كله وجاي أربي جبـل النصر ...] وكان هذا القول أثناء جلسة المصالحة في منزل شقيقة المتهم المدعوة وأن هذه الجلسة استمرت من [٢٠-٣٠] دقيقة كما أن هذه العبارات لم تـرد فـي أقوال باقي الشهود اللذين كانوا يحضرون جلسة المصالحة .

وحيث أن المادة [٨٠/١/أ] من قانون العقوبات تتطلب لقيام جريمة التحريض على جريمة أن يقوم المحرض بأفعال مادية لحمل شخصاً آخر أو محاولـة علـى ارتكـاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هديه أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلـة والخديعـة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

وحيث أن المتهم عبد الحميد المطعون ضده لم يـصدر عنـه أي مـن الأفعـال المذكورة وإنما هي مجرد أقوال لا تتضمن في مضمونها حمل المتهم أو محاولة حمله على قتل المغدور ، أو إعطائه نقوداً أو وعده بشيء من ذلـك أو مـارس عليه أي نوع من التهديد أو الحيلة أو الخديعة وإن مثل هذه الأقوال من المعتـاد بـين الناس قولها في جلسات المصالحة وقبل إتمامه شكل نهائي ولا يعول عليها فيكون مـا انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى من إعلان براءة المتهم مـن جنايـة التحريض على القتل المسندة إليه متفقاً وحكم القانون.

كما أن هذه الأقوال لا يستدل منها ولا يقوم بها أي حالة من حالات التدخل فـي جناية القتل الواردة حصراً في الفقرة الثانية من المادة [٨٠] من القانون ذاته حيـث لـم يرد في بينات الدعوى ما يثبت أن المتهم عبد الحميد كان متفقاً مع المتهم علـى قتل المغدور ولم يساعده على ذلك ولم يعطه أي سـلاح أو أدوات ولـم يكـن متواجداً بقصد تقوية عزيمته وتصميمه على القتل بل كان متواجداً من أجل إبرام صلح وبالتالي فإنه أقواله تلك لا تشكل جريمة التدخل في القتل بحـدود المـادتين [٣٢٦و ٨٠] عقوبات الأمر الذي يجعل هذين السببين من الطعن مستوجباً الرد.

وفي ذلك وباستعراض البينات المقدمة في الدعوى نجد أنه لم يرد فيه ما يدلل أو يثبت الأفعال المنسوبة للمتهم سوى ما ورد في أقوال الـشاهد شقيق المغدور قوله [... مين أنت إنت إللى خربت إبني ....] .... [يا الله إذبحوه...] ... [أنـــــا إبني مربي جبل الجوفة كله وجاي أربي جبـل النصر ...] وكان هذا القول أثناء جلسة المصالحة في منزل شقيقة المتهم المدعوة وأن هذه الجلسة استمرت من [٢٠-٣٠] دقيقة كما أن هذه العبارات لم تـرد فـي أقوال باقي الشهود اللذين كانوا يحضرون جلسة المصالحة .

وحيث أن المادة [٨٠/١/أ] من قانون العقوبات تتطلب لقيام جريمة التحريض على جريمة أن يقوم المحرض بأفعال مادية لحمل شخصاً آخر أو محاولـة علـى ارتكـاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هديه أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلـة والخديعـة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

وحيث أن المتهم عبد الحميد المطعون ضده لم يـصدر عنـه أي مـن الأفعـال المذكورة وإنما هي مجرد أقوال لا تتضمن في مضمونها حمل المتهم أو محاولة حمله على قتل المغدور ، أو إعطائه نقوداً أو وعده بشيء من ذلـك أو مـارس عليه أي نوع من التهديد أو الحيلة أو الخديعة وإن مثل هذه الأقوال من المعتـاد بـين الناس قولها في جلسات المصالحة وقبل إتمامه شكل نهائي ولا يعول عليها فيكون مـا انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى من إعلان براءة المتهم مـن جنايـة التحريض على القتل المسندة إليه متفقاً وحكم القانون.

كما أن هذه الأقوال لا يستدل منها ولا يقوم بها أي حالة من حالات التدخل فـي جناية القتل الواردة حصراً في الفقرة الثانية من المادة [٨٠] من القانون ذاته حيـث لـم يرد في بينات الدعوى ما يثبت أن المتهم كان متفقاً مع المتهم علـى قتل المغدور ولم يساعده على ذلك ولم يعطه أي سـلاح أو أدوات ولـم يكـن متواجداً بقصد تقوية عزيمته وتصميمه على القتل بل كان متواجداً من أجل إبرام صلح وبالتالي فإنه أقواله تلك لا تشكل جريمة التدخل في القتل بحـدود المـادتين [٣٢٦و ٨٠] عقوبات الأمر الذي يجعل هذين السببين من الطعن مستوجباً الرد.

lawpedia.jo

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس وينعى الطاعن على محكمـــة الجنايـــات الكبرى خطأها في تعديل الوصف القانوني لجناية القتل المسندة للمتهم من القتـــل العمد بحدود المادة [١/٣٢٨] من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المـــادة [٣٢٦] من القانون ذاته.

وفي ذلك نجد أن القتل العمد المنصوص عليه في المادة [١/٣٢٨] مـــن قـــانون العقوبات يتوجب أن يكون الجاني قد ارتكبه بإصرار مسبق وقد عرفت المـــادة [٣٢٩] من قانون العقوبات الإصرار المسبق بأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجـــده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

lawpedia.jo

وإن المستقر عليه في القصد الجزائي والاجتهاد القـــضائي أن ســـبق الإصـــرار يتطلب الروية والتفكير الهادئ المسبق وتقليب الأمور ومن ثـــم الإصـــرار أو العـــزم المترتب لارتكاب الجريمة . وهذا يتطلب وقت زمني نسبي وكافي يسبق الفعل الجرمي لتستقر فكرة الجريمة في ذهن الجاني بعد أن يقلب الأمور في تفكيره ويقدرها ويتـــدبر عواقبها ويعزم بعد ذلك على ارتكابها . وأن إثبات هذا السلوك لدى الجاني يقـــع علـــى عاتق النيابة العامة وحيث لم يرد في بينات الدعوى ما يدلل أن ذلك توافر فـــي ســـلوك المتهم نضال وإنما الثابت أن المغدور وإخوانه وأقاربه جاءوا إلى منزل شقيقه المـــتهم نضال من أجل إتمام مصالحة بينهما وأنهم دخلوا إلى المنزل واستمرت المناقشة بحدود [٢٠ دقيقة] وكان المغدور يجلس في ساحة المنزل ولو كان المتهم قد انتوى مسبقاً قتـــل المغدور لكان قد بادر فور دخوله أو عند مواجهته حين كان المغدور ينوي السلام عليه ورفض المتهم ذلك ولما أمهله طيلة هذه المدة ولحين خروجه من المنزل ولحاقه له فـــي الشارع ويستدل من ذلك أن نية القتل تولدت لدى المتهم بعد أن إنتهت جلسة المـــصالحة بالفشل وهروب المغدور خارج المنزل إلي كانوا بتواجده من فيه وهي نية آنيـــة بنـــت لحظتها . وبالتالي فإن عنصر سبق الإصرار يغيب ولا ينطبـــق علـــى أفعـــال المـــتهم الوصف القانوني لجناية القتل العمد بحدود المادة [١/٣٢٨] من قانون العقوبـــات وإنمـــا وصفها القانوني هو القتل القصد بحدود المادة [٣٢٦] من قانون العقوبات.

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك وعدلت وصف التهمة على هـــذا الوصف المعدل فتكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وهذه الأسباب من الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه.

لهـــــــــــــــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـــون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــــــــــخ ٢٢ صفـــــر ســـنة ١٤٣١هـــ الموافـــــق ٢٠١٠/٢/٧ م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئـــيس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

س.أ